فهذا جواب كان **الباب الرابع** رجل دفع الى آخر امتعة وقال بعها واشترها واتجر فيها وما رزق فبيننا نصفين فتصرف فيها وخسر لا ضمان على العامل واذا طلب صاحب الامتعة بذلك وتصالحا على ان يعطيه العامل اياه لا يلزمه ولو كفل انسان ببدل الصلح لا يصح ولو عمل هذا العامل في هذا المال فهو بينهما على الشرط لان ابتداء هذا ليس بمضاربة بل هو توكيل ببيع الامتعة ثم اذا صار الثمن من النقود فهو دفع مضاربة بعد ذلك فلم يضمن اولا لانه امين بحق الوكالة ثم صار مضاربا فاستحق المشروط رجل دفع الى انسان عبدا بضاعة ليبيعه فباع بثمن معلوم الى اجل فتوى بعض الثمن على المشتري له ان يضمنه قيمة العبد يوم البيع والتسليم اربعة من اصل بلد بينهم قرابة سافروا جملة ويرتحلون جملة ويأكلون جملة كان مع احدهم دنانير بضاعة فجعلها في قبائه فنزلوا مع العير في فنا اقربة فترك المستبضع قباءه بين اصحابه وذهب بحاجة ثم جاء وقد نقض موضع البضاعة واستخرج لا يكون تضييعا ولا يضمن لانهم كانوا من عيال فانهم مجتمعون وكل واحد منهم يحفظ متاعه بنفسه وهؤلاء فصاروا كاهل بيت واحد فلم يكن ترك البضاعة عندهم تضييعا بل كان حفظا المضاربة تبطل بحنون رب المال ذكر في الاجناس **باب الشرب والاشربة** من الباقي القسم ولم يبالوا في سائر الابواب جنسها **الفصل الاول في الشرب** قرية بين جماعة لرجل ساقية من الماء

على العدد

على التقدير كان له لكل يوم السبت ثلث ساعات ثم اشترى قدر ساعتين من رجل كان له ذلك في يوم الخميس ثم اشترى قدر خمس ساعات من رجل كان له ذلك يوم الاربعاء ثم اشترى قدر ساعتين من رجل كان له في يوم الاثنين فقد اجتمع له مقدار اثنى عشر ساعة ويريدان يسقي ارضه جميع ذلك في يوم واحد ليس له ذلك الا برضا جميع الشركاء في ذلك لانه يتضرر الباقون بذلك اما اصحاب ذلك يتأخر حقهم الى ان يسقي موارضه اثنى عشر ساعة واما الاخرون فانهم يحتاجون الى ان يملأ النهر من نصيبهم الى ان يبلغ اراضيهم وفي الاول كان امتلاء النهر عاما ويصير كالهم فكان لهم ان يمنعوا عن ذلك وقوله اشترى ثلث ساعات من الماء على سبيل التجوز فاما الساعات فانها لا تشترى وكذا المياه وانما يشترى ثلثة اسهم وكذا سهما يصح ويكون البيع واقعا على سهام القناة والماء يخرج من قناة هي ملكه فيصح **الفصل الثاني في الاشربة** حنفي قال نبيذ خرما بمذهب ابو حنيفة رضي الله عنه حلال ليست مثل سو صادق وهل يجوز ان يقال ذلك وقد عد ابو حنيفة ذلك من جملة الاعتقاد في باب الدين قال سيدنا جمال الدين ان بالفارسية لا يفرقون بين المطبوخ وغيره ويسمون الكل نبيذ التمر فيحمل كلامه على غير المطبوخ وانه حرام **قلت** له فالحاصل في نبيذ التمر في الوضوء والشرب فان الروايات قد اختلفت وقد قال الكرخي سو النبيذ الشديد المطبوخ المسكر وقيل من قال بالحرمة فقد قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)